الحقيقي وهو قرينة عدم ارادته لانه استلزام بلا موجب بل اللازم قرينة المجازي
الا ان يقصد عدم الحقيقي وهو غير لازم للاستعمال عقلا نعم يلزم عقلا كونه
حقيقة ومجازا في استعمال واحد وهم ينفونه لا يقال بل يجاز في المجموع وهو
غير أحدهما لأنه لكل لانا نقول ان كلا متعلق الحكم لا المجموع لكن نفيه غير عقلي بل
يصح عقلا ان يستعمل حقيقة لارادة الحقيقي ومجاز النحوه كذا في التحرير تبعا للتلويح
منا ان الحق جوازه عقلا وفي التقرير الحق انه لا يجوز عقلا لأنه اراد بهما جميعا
من حيث الحقيقة والمجاز لا بد فيهما من توجه الذهن الى احدهما حقيقة
والاخر مجاز وكل منهما اقتضية والذهن لا يتوجه في حالة واحدة الى حكمين
باتفاق العقلا وانما المختلف فيه توجه العقل في حالة واحدة الى تصورين
اه واستدل لمنع الجمع لغة بعدم تبادر غير الوضعي الواحد نفي غير الحقيقي حقيقة
وعدم العلاقة نفيه مجازا والمصنف رحمه الله اختار ان المنع عقلي ايضا فلذا
قال كما استحال ان يكون الثوب الواحد على الابيس ملكا وعارية في زمان واحد
فان اللفظ المعنى بمنزلة الابيس الشخص ورده في التلويح بانه ان كان اثباتا
للحكم بطريق القياس فباطل لأن الامتناع في المقيس عليه ممنوع على انا نستعمل
الثوب الواحد في حالة واحدة بطريق الملك والعارية محال شرعا وان كان
توضيحا وتمثيلا للمعقول بالمحسوس فلا بد من الدليل على استحالة ارادة المعنيين
فانها ممنوعة ودعوى الضرورة فيها غير مسموعة على انا لا نجعل اللفظ عند
ارادة

ارادة المعنيين حقيقة ومجازا ليكونا استعماله فيهما بمنزلة استعمال الثوب
بطريق الملك والعارية بل نجعله مجازا قطعا اه وفي التحرير وقول بعض الحنفية
يستحيل كالثوب ملكا وعارية تعافت اذ ذاك في الطرف الحقيقي اه وتوضيحه
انه انما يستحيل في الثوب اذا كان كل من الملك والعارية حقيقيا في زمن واحد
واما اذا كان احدهما حقيقة والاخر مجازا باعتبار ما كان فلا استحالة فلا
يصح التشبيه ومن الفروع الغريبة المتفرعة على امتناع الجمع ما في الظهيرية
لو قال لزوجته وامته اعتقتكما ونوى طلاق زوجته وعتق أمته عتقت
أمته ولا تطلق زوجته وهو دال على عدم جواز الجمع في المثنى كالمفرد عندنا
وصيغة الوصية دال على صحة منعه في الجمع أيضا حتى ان الوصية للموالي
لا تتناول موالي الموالي لأن اطلاق المولى على المعتق حقيقة وعلى
معتق المعتق مجاز والجمع بينهما ممتنع فاختص بموالي ولا ينافيه ما
قدمناه في المشترك من ان الوصية باطلة لأن الكلام هناك فيما اذا كان للموصى
موال اعتقوه وموال اعتقهم واطلاق المولى عليهما بالاشتراك ولا عموم
للمشترك ولا بيان فبطلت وهنا فيما اذا لم يكن عليه ولا لأحد والوقف كالوصية
في المسئلتين كما ذكره الخصاف وقيد بوجود النوعين لانه لو اوصى لموالية
وليس له الا موالي الموالي استحقوا الوصية اتفاقا لتعين المجاز حينئذ كما
اشار اليه في التحرير واذا كان له معتقة بفتح التاء واحد يستحق

Copyright © King Saud University